



194807 - جمع التبرعات من الأهل والأصدقاء وصرفها لعمارة المساجد وأدوات نظافة المسجد

وغيرها

السؤال

ما حكم جمع تبرعات من الأهل والأصدقاء والأقارب فقط ، وذلك لتنظيف المساجد في المحافظة التي نسكن بها ؟ وهل يجوز جمع هذه التبرعات بشكل شهري ، على سبيل المثال عمل اتفاقية مع المتبرع أو المساهم بدفع مبلغ رمزي (30) ريال شهرياً ، اختيارياً وليس إجبارياً ، وصرفها على الأدوات المستخدمة ورواتب عمال النظافة والإداريين العاملين على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن عمارة المساجد والقيام على نظافتها وتهيئتها للعبادة عمل عظيم ، بل هو من أفضل القربات والأعمال الصالحة . وينظر جواب السؤال رقم (146564) .

لذلك ينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على هذا الأمر ، ولا مانع من طلب الصدقات لبناء مسجد أو لنظافتها وتهيئتها أو لغير ذلك من حاجات المسلمين ، كما يجوز الاتفاق مع المتبرع على دفع مبلغ ثابت شهرياً اختيارياً لا إجباراً . ونبه على أنه ينبغي أن يكون طلب الصدقات من غير إحراج الآخرين ، أو إلحاح عليهم في المسألة ، بل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أن يدع الناس ويندبهم إليه ندباً عاماً ، ويبين لهم فضل المشاركة فيه ، أو المسارعة إليه ، ثم ترك النفوس إلى ما وفقها الله إليه ، ولا بأس إن كان لأحد القائمين على ذلك ببعض الناس صلة أن يطلب منه طلباً خاصاً ، لكن كما قلنا من غير استحياء له ، ولا إلحاف في مسالته ، أو مشقة عليه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ...) " . رواه البخاري (1462) .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

لنا صندوق خيري لصالح المسجد ، ويوجد رجل مخصص لهذا الصندوق يدور به على صفوف المصلين قبل الصلاة ، وخاصة يوم الجمعة ، فما حكم هذا العمل ، علمًا بأن بعض المصلين يجد شيئاً من الحرج ؟



فأجاب : " هذا فيه نظر؛ لأن معناه سؤال للمصلين وقد يحرجهم ويؤذيهم بذلك ، فكونه يطوف عليهم ليسأله حتى يضعوا شيئاً من المال في هذا الصندوق لمصالح المسجد : لو ترك هذا يكون أحسن وإنما في الأمر فيه واسع ، لو قال الإمام : إن المسجد في حاجة إلى مساعدتكم وتعاونكم فلا بأس في ذلك ؛ لأن هذا مشروع خيري ، لكن كونه يطوف بالصندوق عليهم في صفوهم قد يكون فيه بعض الأذى وبعض الإحراج ، فالذي أرى أن تركه أولى ، ويكتفى أن يعلموا بهذا ، أن الصندوق هذا لمصالح المسجد من شاء وضع فيه ومن شاء تركه ، ولا يطوف به عليهم ولا يؤذيهم بذلك ، هذا هو الأحوط والأقرب إلى السلامة ".

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16368>

وأما ما جاء في السؤال - فيمن يأخذون من هذه التبرعات - : (والعاملين على ذلك) :

إإن كان مراد السائل به : العمال والموظفين القائمين على صيانة هذه المساجد ونظافتها ، ومراعاة مصلحتها ؛ فهذا لا بأس أن يعطى من هذا المال أجراً أمثاله ، وما يتتناسب مع ما يقوم به من عمل وخدمة .

وإن كان مراده : (العاملين على جمع هذه الصدقات) : فقد سبق في أكثر من فتوى في الموقع أن الوكالء في جمع الصدقات وتفريقها ، والموظفين في الجمعيات الخيرية ، لا يدخلون في سهم : (والعاملين عليها) الذي نص الله عليه في كتابه .
وينظر جواب السؤال رقم : (36512) ، ورقم : (128635) .
والله أعلم .